٢٩٧

لعله يوجد [illegible]

يجزئ الصوف الي ثلاثة ولو لم يجد بالحرم فقيرا لم يجز نقل الدم الى موضع اخر
بل يصبر الى ان يوجد الفقرا واراقة الدم بمنى افضل للحج وان قرن به عمرة
والافضل للعمرة المفردة لانها موضع تحللهما ولا يستثنى الادم الاحصار فانه
يذبحه ويفرقه حيث احصر كما مر ولا يختص شي من دماء النسك بوقت
الا الهدي فانه كالاضحية فوقتهما يوم النحر وايام التشريق فاذا اخر
ذبح الهدي عن ايام التشريق فان كان واجبا ذبحه قضاء والا فقد
فات فان ذبحه قال الشافعي كانت شاة لحم ويستحب لمن قصد مكة
لنسك ان يهدي شيا من النعم ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اهدي
ماية بدنة وفيهما ايضا انه اهدى غنما مقلدة والاهداء سنة اعرض اكثر
الناس عنها في هذه الازمنة ولا يجب الهدي الا بالنذر ويستحب اشعار
البدن المهداه بان يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي مستقبلة
القبلة ويلطخها بدمها علامة علي انها هدى لتجتنب وان يقلدها نعلين
وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما وان اهدي غنما قلدها خرب وهي عراها
ولا يشعرها لضعفها والايام المعلومات المذكورة في سورة الحج هي عشر ذي
الحجة والايام المعدودات المذكورة في سورة البقرة هي ايام التشريق كما
قاله المفسرون وبه ختم الشافعي والاصحاب هذا الباب والله تعالى المسول
ان يختم لنا بالحسنى بمنه وكرمه

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم كمل الجزء
الاول من شرح الارشاد
للشيخ العلامه البحر
الحبر الفهامه كمال
الدنيا والدين
محمد بن ابي
شريف
الشافعي

يتلوه في الجزء الثاني
بعد البسمله باب
في البيع

وكان الفراغ من نسخه وقت الضحى من نهار الاربعا المبارك [illegible] دى والعشرين من شهر جمادى الاخره
من شهور سنة [illegible] من الهجرة النبويه على يد [illegible] الى الله تعالى احمد بن محمد بن [illegible]
[illegible] سقاه الله كاسا [illegible] حول [illegible]

Copyright © King Saud University